

## وزارة الداخلية

(قطاع الأحوال المدنية)

قرار وزارى رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢١

### مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة

الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة

الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التفويض

فى الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٣٠ لسنة ٢٠١١ فى شأن إنشاء إدارة خدمات

الأحوال المدنية الإلكترونية بقطاع مصلحة الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٧ فى شأن تحديد رسوم وتكاليف

استخراج وثائق الأحوال المدنية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة صندوق تطوير الأحوال المدنية باستخدام

الرقم القومى بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣ ؛

**قـــرر :**

**مادة ١ -** ينشأ مركز إصدار الوثائق المميكنة ومقره أبراج الملتقى بالعباسية .

**مادة ٢ -** يتبع مركز إصدار الوثائق المميكنة الإدارة العامة للرئاسة بالقطاع .

**مادة ٣ -** يختص المركز بالآتى :

تلقى طلبات قيد واقعات الأحوال المدنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لقيدها وإصدارها وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك .

تلقى طلبات الحصول على صور القيود والوثائق والتصحيح ومراجعتها وتسجيلها وإرسالها إلى إدارة الأحوال المدنية المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها .

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام أو الوثائق الصادرة من جهة الاختصاص

الخاصة بخدمات قيد وقائع الأحوال المدنية .

حفظ المستندات والطلبات والسجلات والنماذج الخاصة بعمل السجل .

الالتزام بتنفيذ كافة أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية

ولانحته التنفيذية المتعلقة بخدمات ووقائع الأحوال المدنية .

**مادة ٤ -** على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -

ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالفه .

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية

**لواء/ طارق صابر**